(قرار رقم (٢٥) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٧٥) و تاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٩هـ

عقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/**.....**

؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام المالية من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٦٤١٣هـ، وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٦هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٧٥) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/١١/٢١هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/**.....،** والأستاذ/**.....،** والأستاذ/**.....** عن المصلحة، وحضر الأستاذ/**.....،** والأستاذ/**.....** عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط برقم ١٤٣٥/١٦/٢٥٦٥ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٣هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ١٤٣٥/١٦/١٩٨٨١ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م في البنود التالية:

١- مبالغ لم تؤخذ بالحسبان عند الربط لسنوات الاعتراض الثلاث.

٢- احتساب الزكاة وضريبة الدخل وفقًا لنتائج القوائم المالية العالمية المجمعة، وليس وفقًا لما أظهرته العمليات الخاصة بالمملكة فقط لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

٣- ديون معدومة لم تحسم لعامي ٢٠٠٧م (٤٩,١٦٠) ريال و٢٠٠٨م (٥٨٤,١٤٧) ريال.

٤- الاستثمارات.

٥- الوديعة النظامية لدى مصرف (د) لعام ٢٠٠٨م (٩٥٠,٠٠٠) ريال.

٦- احتساب الزكاة لعام ٢٠٠٩م.

وتفصيل ذلك حسب التالي:

١ - مبالغ لم تؤخذ بالحسبان عند الربط لسنوات الاعتراض الثلاث:

انتهى الخلاف بين الطرفين بقبول المصلحة وجهة نظر المكلف.

٢ – احتساب الزكاة وضريبة الدخل بناءًا على نتائج القوائم المالية العالمية المجمعة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

أ – وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن المصلحة قد قامت بطريق الخطأ غير المقصود باحتساب الزكاة وضريبة الدخل على الأرباح على مستوى العالم بدلا من الأرباح وفقًا للعمليات المحلية.

بيـان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
صافي الربح وفقًا عمليات محلية قبل التعديل	٢٤,٥١٧,٨٩٩	٧١,٣٧٥,٣١١
صافي الربح المعدل وفقًا للإقرار النهائي	٢٧,٠٣١,٠٤٣	٧٨,١٩٨,٥٩٠
صافي الربح المعدل وفقًا لربط المصلحة	٢٨,٤٧١,٦٣٦	٧٨,٩٩٤,٥٠٦

ويشير المكلف إلى الكشف رقم ١٩ من الإقرار النهائي للسنتين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م حيث يقارن الربح على مستوى العالم مع الربح من العمليات المحلية، ويؤكد بأن الأرباح وفقًا للعمليات المحلية كانت أعلى من الأرباح على مستوى العالم، وقد قام المكلف بسداد الزكاة والضريبة على ذلك الأساس.

ويرى أن تقوم المصلحة بإصدار ربوط معدلة للسنوات من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م يتم بموجبها تعديل الخطأ غير المقصود واحتساب الضريبة والزكاة على الأرباح من العمليات المحلية بدلا من الأرباح على مستوى العالم.

ب – وجهة نظر المصلحة:

البيان	لعام ٢٠٠٧م	لعام ٢٠٠٨م
صافي الربح المعدل بالربط	٢٨,٤٧١,٦٣٦ ريالًا	٧٨,٩٩٤,٥٠٦ ريالات
صافي الربح المعدل بالإقرار	٢٧,٠٣١,٠٤٣ ريالًا	٧٨,١٩٨,٥٩٠ ريالًا
	١,٤٤٠,٥٩٣ ريالًا	٧٩٥,٩١٦ ريالًا

	حصة الأجنبي ٥٠%	السعودي ٥٠%	الأجنبي ٥٠%	السعودي ٥٠%
	٧٢٠,٢٩٧ ريالًا	٧٢٠,٢٩٧ ريالًا	٣٩٧,٩٥٨ ريالًا	٣٩٧,٩٥٨ ريالًا
	١٤٤,٠٥٩ ريالًا ضريبة	١٨,٠٠٧ ريالات زكاة	٧٩,٥٩٢ ريالًا ضريبة	٩,٩٤٩ ريالًا زكاة

تطالب شركات التأمين المسجلة خارج المملكة العربية السعودية والتي معظم نشاطها في المملكة بمعاملتها على أنها شركات مقيمة، وليس منشأة دائمة، كما عرفها النظام الضريبي ولائحته التنفيذية، محتجةً بأن إدارتها الرئيسة بمفهومها الضريبي تقع في المملكة، لذلك صدر القرار الوزاري رقم (٢١٩٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ وطبقته المصلحة بحق الشركة في البند ثانيًا منه، بعد أن تحققت ضوابط تطبيقه على الشركة، وهذا القرار الوزاري يعتبر كاشفًا للمفهوم الصحيح لنصوص المادة الثالثة من النظام الضريبي المعمول به في سنوات الاعتراض.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما تم تداوله أثناء جلسة المناقشة تبين أن الخلاف ينحصر في اعتقاد المكلف أنه ينبغي الربط عليه وفقًا لأرباحه على المستوى المحلي بدلًا عن المستوى العالمي، في حين ترى المصلحة أنه تم التعامل مع المكلف باعتباره شركة مقيمة، ويفيد المكلف بأن الربح المحلي الذي دفع على أساسه الزكاة والضريبة كان أكبر من الربح على المستوى العالمي الذي ربطت على أساسه المصلحة ويطالب بتطبيق المعادلة العالمية، بينما اعتبرت المصلحة أن الشركة مقيمة وقامت بتطبيق القرار الوزاري رقم ٢١٩٤ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ والذي نص في الفقرة ثانيًا بأنه ينبغي عليها التصريح في إقراراتها السنوية عن الدخل المتحقق لها عن عملياتها وعمليات فروعها داخل المملكة وخارجها.

وبرجوع اللجنة للائحة التنفيذية للنظام الضريبي، تبين أن المعادلة المشار إليها أعلاه لا تنطبق على المكلف، إذ أنها مختصة بشركات التأمين التي تمارس التأمين الادخاري وفقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

وعلاوة على ذلك، فإن المكلف قدم إقرارات زكوية وضريبية للأعوام محل الخلاف، وهذا إقرار منه بأنه شركة مقيمة؛ ولذا ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على معالجة المصلحة للبند محل الخلاف.

٣ – ديون معدومة لم تحسم لعامي ٢٠٠٧م (٤٩,١٦٠) ريالًا و٢٠٠٨م (٥٨٤,١٤٧) ريالًا.

أ – وجهة نظر المكلف:

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٩م
المبلغ (بالريال)	٤٩,١٦٠	٥٨٤,١٤٧

لا يوافق المكلف على معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم الديون المعدومة التي تم شطبها خلال السنتين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م بموجب الخطاب رقم ٠٢ – ٠٣١٦ – ١٣ الذي يوضح أن إدارة شركة (أ) قامت بمراجعة الذمم المدينة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م وتقييم الصعوبات في استرداد الديون.

وأكد في {الملحق رقم ٤} بأن جميع الخطوات الضرورية قد تم اتخاذها لاسترداد الديون قبل شطبها. والذي يرى أنه ينبغي احتساب الديون المعدومة كمصروف جائز الحسم.

ب – وجهة نظر المصلحة:

البيان	عام ٢٠٠٧م		عام ٢٠٠٨م	
	٤٩,١٦٠ ريال		٥٨٤,١٤٧ ريال	
	حصة الأجنبي ٥٠%	السعودي ٥٠%	الأجنبي ٥٠%	السعودي ٥٠%
ديون معدومة	٢٤,٥٨٠ ريالًا	٢٤,٥٨٠ ريالًا	٢٩٢,٠٧٤ ريالًا	٢٩٢,٠٧٤ ريالًا
	٤,٩١٦ ريالًا ضريبة	٦١٥ ريالًا زكاة	٥٨,٤١ ريالًا ضريبة	٧,٣٠٢ ريال زكاة

حسب معطيات محضر أعمال الفحص الميداني الذي تم إجراءه على حسابات الشركة لأعوام الاعتراض فقد طلب فريق الفحص من الشركة المستندات النظامية لاعتبار المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها دينًا معدومًا، وهي المنصوص عليها في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، فطلبت الشركة مهلة لتقديمها وقدمت للمصلحة بخطاب استكمال نواقص أعمال الفحص برقم (٢ – ٠٣١٦ – ١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ ولم تفِ المستندات المقدمة بالمتطلبات النظامية، لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة حول هذا البند، حيث يرى المكلف أن هذه ديون معدومة يجب حسمها من وعاء الزكاة في حين ترى المصلحة عدم حسم هذه الديون لعدم تقديم المكلف المستندات المستوفية للمتطلبات النظامية، وقد وعد المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وحيث لم يستوف المكلف المتطلبات النظامية لشطب الديون المعدومة وفقًا للفقرة (٣) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ولم يقدم المستندات التي وعد بها، واكتفى بإعادة ما سبق تقديمه؛ فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على عدم حسم هذه الديون.

٤ – عدم حسم الاستثمارات:

أ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم سماح المصلحة بحسم الاستثمارات (٦,٠٤١,١٧٠) ريالًا و(٦,٠٥٥,٩٩٠) ريالًا للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م على التوالي من الوعاء الزكوي للسنة.

ويرى أن ما قدمه لفريق الفحص الميداني التابع للمصلحة من شهادة تؤكد أن المبالغ التي تمت المطالبة بحسمها من الوعاء الزكوي قد تم استثمارها في شركة (ب).

ويفيد المكلف أن الاستثمارات في شركة (ب) قد تم استثمارها استيفاءً للمادة ١٥ (١١) من اتفاقية التأمين الطبي المبرمة بين شركة (ط) والبنك (س). وأورد الجزء المتعلق بهذا الشأن من الاتفاقية ونصه:

"على (أ) إيداع مبلغ أو الإبقاء عليه لدى البنك (س) على ألا يقل عن ٦ مليون ريال سعودي. وتوافق شركة (أ) بموجبه موافقة غير قابلة للنقض على عدم سحب مثل هذه الوديعة وأنها تشكل ضمانًا لهذا الالتزام... ".

ويشير إلى ما يلي:

- أن الأموال المستثمرة قد خرجت من ذمة الشركة ولا تستطيع استعمالها، وعليه فإن مطالبة الشركة بحسمها لها ما يبررها.
- أن الشريعة الغراء لا توجب زكاة لم يحل عليها الحول.
- أن الاستثمار قد تم من رأس المال الذي اكتتب فيه المساهمون. فإن المبلغ المستثمر يجب السماح به كحسم من الوعاء الزكوي لتحاشي ربط الزكاة على نفس المبالغ التي لم تكن في ذمة الشركة في نهاية السنة المالية محل البحث.
- أن التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ ينص على السماح بحسم الاستثمارات إذا تمت من المبالغ الخاضعة للزكاة مثل رأس المال والاحتياطيات إلخ.
- كما أن الاستثمارات التي تمت من خلال حقوق الملكية هي جزء من الوعاء الزكوي وطبقًا لمعلوماتنا أن هذه التعميم لم يتم إلغائه أو تعديله.

ويطلب المكلف النظر في البيانات والتوضيحات المقدمة بعاليه والمستندات المرفقة وإجراء ربط معدل تسمح فيه بحسم المبلغ المذكور كحسم جائز من الوعاء الزكوي.

ب – وجهة نظر المصلحة:

البيان	لعام ٢٠٠٧م (المبلغ بالريال)		لعام ٢٠٠٨م (المبلغ بالريال)	
	٦,٠٤١,١٧٠		٦,٠٥٥,٩٩٠	
الاستثمارات	حصة الأجنبي ٥٠%	السعودي ٥٠%	الأجنبي ٥٠%	السعودي ٥٠%
	٣,٠٢٠,٥٨٥	٣,٠٢٠,٥٨٥ ريالًا	٣,٠٢٧,٩٩٥ ريالًا	٣,٠٢٧,٩٩٥ ريالًا
	٦٠٤,١١٧ ضريبة	٧٥,٥١٥ زكاة	٦٠٥,٥٩٩ ضريبة	٥٧,٧٠٠ زكاة

أن إيضاح القوائم المالية رقم (١١) والمستندات المقدمة توضح أنها مبالغ تستثمر عن طريق البنك (س) في محفظة استثمارية يديرها (ش)، أي صندوق استثماري بالتالي لا يقبل خصمها من وعاء الزكاة، وذلك طبقًا لما نص عليه الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ وخطاب المصلحة رقم (١/١١١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ والتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ وذلك لأنها لا تمثل استثمارًا مباشرًا في رأس مال شركات بغرض التملك (القنية) ومدة الاقتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الأصل عرض قنية حسب رأي الفقهاء وما صدر عن المحاكم الإدارية من أحكام قضائية، وهي أيضًا لم تخضع للزكاة لدى الجهة المستثمر فيها ويجب تزكيتها لدى الجهة المستثمرة.

ج – رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حول الخلاف بشأن حسم الاستثمارات من وعاء الزكاة، حيث يرى المكلف أن هذه الاستثمارات تم تحويلها من حقوق الملكية، وأنها خرجت عن حيازة الشركة، في حين ترى المصلحة أن الاستثمار في الصناديق تعد عروض تجارة تخضع للزكاة. وقد اطلعت اللجنة على الإيضاح رقم ١١ الملحق بالقوائم المالية المتعلق بالاستثمارات ونصه:

"تمثل استثمارات الشركة التجارية أعلاه وحدات في صندوق مشترك مفتوح، مسجلة بالريال السعودي، وتدار من قبل مؤسسة مالية كبرى في المملكة العربية السعودية".

وحيث إن استثمار الأموال في الصناديق يعني أن المكلف فوض مدير الصندوق للإتجار في هذه الأموال بغرض تنميتها؛ فإنها تعد عروض تجارة، فتخضع للزكاة مع أرباحها؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في الصناديق من وعاء الزكاة.

٥ – الوديعة النظامية لدى مصرف (د) لعام ٢٠٠٨م (٩٥٠,٠٠٠) ريال وزكاتها (٢٣,٧٥٠) ريالًا:

أ – وجهة نظر المكلف:

لا يوافق المكلف على عدم سماح المصلحة بحسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي كحسم جائز.

وكما هو موضح بالإيضاح ١٣ في ميزانية عام ٢٠٠٨م "يمثل هذا البند والودائع المودعة لدى مصرف (د) وبنك معتمد من قبل مصرف (د) طبقًا لمتطلبات نظام التأمين الصادر عن مصرف (د) فيما يتعلق بتأسيس الشركات المعفاة. تدفع عمولة على الوديعة ويتم استردادها عند تصفية الشركة".

وبناء عليه فهذا المبلغ لا يجب إخضاعه للزكاة لأنه لم يبق في الشركة لمدة سنة.

وحول موضوع جواز السماح بحسم الودائع من الوعاء الزكوي كحسم جائز فقد أصدرت اللجنة الاستئنافية الضريبية قرارها رقم ٥٧٧ لسنة ١٤٢٦هـ عند نظرها قضية لشركة تأمين أخرى.

بعد استعراض وجهة نظر كل من الطرفين اتضح للجنة أن إيداعات تأمينات الضمان عبارة عن ضمانات تتطلبها الجهات الرسمية وأن الشركة (المكلف) ملزمة بتقديمها حتى تتمكن من مزاولة نشاطها، وبالتالي فهي عبارة عن أموال للشركة ولكنها محتجزة لدى الجهات الرسمية ولا تستطيع الشركة التصرف بها طبقًا للقوانين والأنظمة المرعية؛ وبالتالي ترى اللجنة أن هذه الضمانات تعتبر من قبيل عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة ويجوز حمسها من وعاء الزكاة طبقًا لطريقة حقوق الملكية المعمول بها من قبل المصلحة في تحديد وعاء الزكاة.

وبناءً على التوضيحات المقدمة بعاليه وقرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٧٧ المذكور يطالب المكلف بحسم المبالغ المذكورة بعاليه من الوعاء الزكوي.

ب – وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة؛ لأن الرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه، وذلك وفقًا لما أفتى به الكثير من العلماء والفقهاء المعاصرين، ومنهم مفتى عام المملكة السابق الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله؛ وعليه فإن هذه الوديعة تمثل جزءًا من رأس مال الشركة الخاضع للزكاة، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

ج – رأي اللجنة:

باطلاع اللجنة على وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة، وما تم تداوله خلال جلسة المناقشة حول بند الوديعة النظامية، حيث يطالب المكلف بحسم الوديعة النظامية لدى مصرف (د) ، ولدى أحد البنوك التجارية المعتمدة لدى مصرف (د) من الوعاء الزكوي، لأنها لم تبق في الشركة لمدة سنة، في حين ترى المصلحة أن هذه الوديعة من متطلبات ممارسة النشاط، وأنها من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة.

وقد طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بما يدعم وجهة نظره من المستندات النظامية، وحيث إن ما قدمه بعد الجلسة لا يتعدى كونه شرحًا للمبالغ الواجب إيداعها وفقًا لنوع التأمين، وقد تبين للجنة أن معظم هذا المال مودع بأحد البنوك التجارية (كما في الملاحظة رقم ١٣ المرفقة بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٨م) وله عوائد، الأمر الذي أكده المكلف في رده على استفسارات اللجنة المتضمن حصوله على عوائد هذه الودائع، وأنه أدرجها ضمن الإيرادات الخاضعة للزكاة؛ لذا ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف ووجوب اخضاع مبلغ الوديعة للزكاة.

٦ – احتساب الزكاة لعام ٢٠٠٩م:

أ – وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأنه قام باحتساب الزكاة الخاصة بالإقرار الزكوي الخاص بالأعوام ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م بناءً على تعميم رقم ٨/٢٩ بتاريخ ١٤١٩/٥/٤هـ، ويفيد بأن إجمالي الأقساط المحلية وإجمالي الأقساط العالمية خلال عام ٢٠٠٩م كانت بمبلغ صفر باستخدام المعادلة المنصوص عليه في التعميم رقم ٨/٢٦، وعلى ذلك فالوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م لابد أن يكون صفرًا، وبناءً عليه قام المكلف بتسديد الزكاة على الربح الضريبي المعدل لعام ٢٠٠٩م.

ب – وجهة نظر المصلحة:

لم يرد هذا البند في خطاب المصلحة المرفوع للجنة، إلا أنها أفادت في خطابها الإلحاقي بأنه تم محاسبة المكلف على أنها شركة مقيمة (بعد مناقشة المكلف والتأكد من تحقق الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢١٩٤ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ)، وتم محاسبتها باعتبارها شركة أموال تطبيقًا لما ورد بالبند ثانيًا من القرار الوزاري المذكور وهذا ما ينسحب على الشركة حيث تم أخذ نصيب كل من السعودي والأجنبي من الأرباح المعدلة تطبيقًا لذلك.

وتفيد المصلحة أنه تم احتساب الزكاة من قبل الشركة بإقرارها على الربح دون أخذ رصيد رأس المال والاحتياطيات والمخصصات والأرباح المبقاة التي حال عليها الحول كما تظهر في القوائم العالمية للعام ٢٠٠٩م (مع الملاحظة على أنه على فرض ما ذكرته الشركة بتطبيق المعادلة فإنه لا يوجد أقساط محلية ولا عالمية، وبالتالي فإن الربح لن يتأثر بالمعادلة) وتم الاحتساب من قبل المصلحة بإخضاع نصيب الجانب السعودي لتلك الأرصدة مع نصيبه من الربح المعدل الوارد في صفحة الربط الأولى (٧٨,٥١٩,١٥٣ × ٥٠%) وتم الأخذ بالربح المحلي لعام ٢٠٠٩م كونه أكبر من العالمي لعدم وجود نشاط تشغيلي وظهور إيرادات أخرى في المحلي لم تظهر في العالمي، على عكس العامين الآخرين.

ج – رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة، وما تم تداوله خلال جلسة المناقشة حول هذا البند، حيث يطالب المكلف بتطبيق التعميم رقم ٨/٢٦ وتاريخ ١٤١٩/٥/٤هـ، في حين ترى المصلحة وفقًا لوجهة نظرها المرسلة للجنة لاحقًا، أنه تم محاسبتها باعتبارها شركة أموال مقيمة.

وقد تبين للجنة أن الشركة منذ ٢٠٠٨/٥/١م تعد شركة سعودية، وزاولت نشاطها اعتبارًا من ٢٠٠٩/١/١م، ولذلك فهي تخضع لمتطلبات نظام ضريبة الدخل، ومتطلبات احتساب الزكاة على شركات الأموال السعودية، وهو ما قامت به المصلحة؛ ومن ثم ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على معالجة المصلحة للزكاة عن عام ٢٠٠٩م.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة بقبول المصلحة وجهة نظر المكلف.
٢- رفض اعتراض المكلف على احتساب المصلحة للزكاة والضريبة بناء على نتائج القوائم المالية؛ وفقا لحيثيات القرار.
٣- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الديون المعدومة؛ وفقًا لحيثيات القرار.
٤- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم استثماراته في الصناديق؛ وفقًا لحيثيات القرار.
٥- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الوديعة النظامية من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٩؛ وفقا لحيثيات القرار.
٦- رفض اعتراض المكلف على معالجة المصلحة للزكاة لعام ٢٠٠٩؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،